

Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/5  
15 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة، المعقودة في اسطنبول  
في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	أولاً - افتتاح الدورة.....
٣	٥-١	ألف - حفل الترحيب.....
٣	٧-٦	باء - البيانات العامة.....
٣	٨	جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية.....
٣	١٦-٩	ثانياً - المسائل التنظيمية.....
٣	١٠-٩	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.....
٤	١١	باء - تعيين مقرر اللجنة.....
٥	١٥-١٢	جيم - الحضور.....
٦	١٦	دال - الوثائق.....
٦	١٣٥-١٧	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات.....
٧	٧٢-١٨	ألف - الإطار البرنامجي: برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية
١٣	١١٨-٧٣	باء - عملية الإبلاغ: العناصر المنهجية لتبليغ المعلومات.....
٢٠	١٣٥-١١٩	جيم - عملية الاستعراض: إجراء استعراض عالمي لتنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٣	١٣٦-١٣٧ ..... رابعاً - استنتاجات الدورة
٢٣	١٣٦ ..... ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	١٣٧ ..... باء - اختتام الدورة

## المرفقات

### المرفق

٢٤	..... الأول - جلسة حوار تفاعلي شامل بشأن التوجهات الاستراتيجية للاتفاقية
٢٧	..... الثاني - عرض اختصاصات وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم الآلية العالمية
٣٠	..... الثالث - الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة

## أولاً - افتتاح الدورة

### ألف - حفل الترحيب

- ١- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، افتتح وكيل وزارة البيئة والحراجة في تركيا، السيد حسن ز. ساريكاي، الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا، وأدلى ببيان نيابةً عن رئيس جمهورية تركيا، السيد عبد الله غول، ورئيس وزراء تركيا، السيد رجب طيّب أردوغان.
- ٢- وأدلى وزير البيئة والحراجة التركي، السيد فيصل إوروغلو، بكلمة أمام الاجتماع.
- ٣- وأدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمدير إدارة الآلية العالمية.
- ٤- وأدلى ببيان السيد خوسيه لويس إيرانس، المدير العام لوزارة البيئة الريفية والبحرية والطبيعية في إسبانيا، نيابة عن السيدة إلينا إسبينوسا، رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٥- وأدلى ببيان كل من رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، السيد إسرائيل تورس (بنما)؛ ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا السيد وليم د. دار (الفلبين).

### باء - البيانات العامة

- ٦- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وفرنسا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) وأوكرانيا (نيابةً عن مجموعة دول أوروبا الشرقية).
  - ٧- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الشبيبة الإيكولوجية الأنغولية، نيابةً عن منظمات المجتمع المدني.
- جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية**
- ٨- جرت يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية من المرفق الأول إلى المرفق الخامس.

### ثانياً - المسائل التنظيمية

#### ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٩- أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقب البيان الذي أدلى به الرئيس، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/1.
- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- تعيين مقرر للجنة.

- ٣- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) النظر في خطط عمل هيئات الاتفاقية<sup>(١)</sup>:
- ١' خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة وبرنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية؛
- ٢' خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية؛
- ٣' برنامج عمل فترة السنتين للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٤' برنامج عمل فترة السنتين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) النظر في الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الأولى.
- ٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨.
- ٥- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية: النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- ١٠- وفي الجلسة ذاتها، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة والجزائر، أقرت اللجنة تنظيم عملها للدورة على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/CRIC(7)/1، بالصيغة المنقحة شفويًا.

#### باء - تعيين مقرر اللجنة

- ١١- عيّنت اللجنة نائب الرئيس، السيد حسين نصر الله (لبنان) مقرراً للجنة في دورتها السابعة.

---

(١) تُوجّه عناية الأطراف إلى أن المصطلحات المستخدمة أدناه قد عدّلت بحيث باتت تقابل المصطلحات المستخدمة في المقرر ٣/م أ-٨.

## جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو الأطراف الـ ١٤٥ التالية في الاتفاقية:

إثيوبيا	تركيا	سلوفينيا	كيريلاس
أذربيجان	ترينيداد وتوباغو	السنغال	كينيا
الأرجنتين	تشاد	سوازيلند	لبنان
الأردن	توغو	السودان	ليبيريا
أرمينيا	توفالو	سورينام	ليسوتو
إريتريا	تونس	السويد	مالي
إسبانيا	تيمور - ليشتي	سويسرا	مدغشقر
إسرائيل	جامايكا	سيراليون	مصر
أفغانستان	الجزائر	سيشيل	المغرب
إكوادور	جزر سليمان	شيلي	المكسيك
ألمانيا	جزر القمر	صربيا	ملاوي
أنتيغوا وبربودا	جزر كوك	الصين	المملكة العربية السعودية
إندونيسيا	جزر مارشال	طاجيكستان	منغوليا
أنغولا	الجماعة الأوروبية	غابون	موريتانيا
أوروغواي	الجمهورية العربية الليبية	غامبيا	موريشيوس
أوزبكستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	غانا	موزامبيق
أوغندا	الجمهورية التشيكية	غرينادا	مونتنيغرو
أوكرانيا	جمهورية ترازيا المتحدة	غواتيمالا	ميانمار
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية الدومينيكية	غينيا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
إيطاليا	الجمهورية العربية السورية	غينيا الاستوائية	ناميبيا
باكستان	جمهورية كوريا	غينيا - بيساو	ناورو
البرازيل	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فرنسا	النرويج
البرغال	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الفلبين	النمسا
بلجيكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيبال
بلغاريا	جنوب أفريقيا	فنلندا	النيجر
بنغلاديش	جورجيا	فيجي	نيجيريا
بنما	دومينيكا	فييت نام	هايتي
بنن	الرأس الأخضر	قطر	الهند
بوتسوانا	زامبيا	قيرغيزستان	هندوراس
بوركينافاسو	زيمبابوي	كرواتيا	هنغاريا
بوروندي	ساموا	كمبوديا	هولندا
البوسنة والهرسك	سان تومي وبرينسيبي	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
بولندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	كوبا	اليابان
بيرو	سانت لوسيا	كوت ديفوار	اليمن
بيلاروس	سري لانكا	كوستاريكا	اليونان
تايلند	السلفادور	كولومبيا	
	سلوفاكيا	الكونغو	

- ١٣ - وحضر الدورة أيضاً مراقبان/مراقبون عن بلد واحد ومنظمة واحدة.  
١٤ - وكانت المنظمات والمكاتب والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الإكلاك)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جامعة الأمم المتحدة

البنك الدولي

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

- ١٥ - وكانت ١٤ منظمة حكومية دولية و٤٩ من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمات غير حكومية، ممثلة أيضاً في الدورة.

#### دال - الوثائق

- ١٦ - ترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها.

#### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٧ - الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في هذا التقرير هي تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والطروحات المقدمة من وفود شتى أثناء الدورة السابعة للجنة والرامية إلى مواصلة المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية). ويحدد هذا التقرير الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ بشأنها المقررات المناسبة، طبقاً لأحكام الاتفاقية.

## ألف - الإطار البرنامجي: برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

### ١- توصيات عامة

١٨- تؤكد الأطراف أهمية الاستراتيجية كأداة للاستجابة الفعالة للتحديات والفرص الجديدة في السياق العالمي. وتسلم الأطراف بالروابط بين الإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وإدارة المياه؛ فضلاً عن أهمية الاتفاقية في التصدي للتحديات الناشئة، مثل منع الهجرة القسرية.

١٩- ويشدد بعض الأطراف على أن محور تركيز الاتفاقية يظل ينصبُّ على الأراضي الجافة، مستهدفاً مكافحة التصحر وتردّي الأراضي، مع ملاحظة أن تردي الأراضي والحفاظ على التربة في النظم الإيكولوجية غير تلك الخاصة بالأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة دون الرطبة هما أمران يتصلان بالعمليات في الأراضي الجافة ويؤثران فيها، ولذلك لا يمكن تجاهلهما. ويعتقد بعض الأطراف أيضاً أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد من درجة الاهتمام بمناطق الأراضي غير الجافة في عملية الاتفاقية، وأنه ينبغي، عند الإشارة إلى مفهوم تردي التربة والأراضي، تحديد هذا المفهوم ببيان أنه يتعلق بالأراضي الجافة.

٢٠- وتؤكد الأطراف أهمية زيادة الوعي السياسي والاهتمام بالاتفاقية، بما في ذلك في سياق تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو. وتشدد الأطراف على ما لوجود استراتيجية اتصال شاملة من أهمية من أجل الاستراتيجية، وعلى ما لبناء القدرات من أهمية من أجل عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم.

٢١- وتشدد الأطراف على الدور المحوري لبرامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والوثائق الاستراتيجية المقابلة التي تستخدمها البلدان بوصفها الإطار الوطني الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، مع التشديد على ضرورة إدماجها في إطار خطط إنمائية شاملة، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر. وتدعو الأطراف إلى تقديم دعم مالي وتقني على السواء من أجل موازنة برامج العمل مع أهداف الاستراتيجية، كما تدعو إلى استجابة مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها استجابةً أفضل للاحتياجات ذات الصلة بتنفيذ برامج العمل الوطنية، وإلى مراعاة ذلك في خطط عمل كل مؤسسة من مؤسسات الاتفاقية.

٢٢- ويعرب بعض الأطراف عن قلقه إزاء مدى توافر الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولتنفيذ خطط وبرامج عمل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، وللآلية العالمية والأمانة. ويؤكد بعض الأطراف أهمية إجراء عمليات تبادل حكومية دولية لوجهات النظر بشأن كيفية التعامل مع مسألة تنفيذ الهدف الاستراتيجي ٤. وتطلب هذه الأطراف إلى الأمانة الشروع في اتخاذ إجراءات في هذا الشأن بالاشتراك مع الآلية العالمية. ويمكن تنظيم عمليات التبادل هذه على هامش الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

٢٣- ويعرب بعض الأطراف عن ارتياحه إزاء مجمل نهج الاتفاقية في الإدارة القائمة على النتائج، ويرحب بخطط العمل المتعددة السنوات كأساس لتفعيل أدوار مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها في تعزيز الاستراتيجية. إلا أن هذه الأطراف تعتبر أن التنفيذ الأمثل لمهام مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها سوف يتطلب زيادة تبسيط وإدماج خطط وبرامج العمل، وتطلب تحسين التنسيق في هذا الصدد. كما يعرب بعض الأطراف عن قلقه إزاء إمكانية تنفيذ هذه الخطط والبرامج وتطبيقها.

٢٤- وينبغي تحقيق التكامل التام فيما بين خطط وبرامج عمل مؤسسات الاتفاقية من أجل تعزيز أوجه التآزر والتكامل بين المؤسسات وتجنب أي تداخل في العمل. وينبغي إعداد إطار عمل شامل بغية عرض صورة أشمل للخدمات التي يمكن لهذه المؤسسات والهيئات تقديمها للأطراف في النهوض بمسؤوليتها الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية.

٢٥- وتنوّه الأطراف أيضاً إلى ضرورة زيادة تطوير المنهجية المستخدمة للإدارة القائمة على النتائج، مع إيلاء اهتمام خاص لاختيار وتعريف مؤشرات الأداء، بما في ذلك مصادر البيانات التي ستستخدم لأغراض التحقق من هذه المؤشرات. وبوجه عام، يُطلب تضمين الوثائق المقدمة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مؤشرات أداء وخطوط أساس كمية من أجل تمكين الأطراف من القيام على نحو أفضل برصد التقدم المحرز في تنفيذ خطط وبرامج العمل.

٢٦- وبالإضافة إلى استعراض مؤشرات الأداء، تطلب الأطراف إجراء استعراض للإنجازات المتوقعة الواردة في خطط وبرامج العمل. والغرض من هذين الاستعراضين هو معالجة الشواغل التي أثارها الأطراف في الدورة السابعة للجنة، ما يُرسي أساساً أفضل يمكن الأطراف من إدراك دور ومجال تركيز كل من الهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية في تحقيق الأهداف التنفيذية الواردة في الاستراتيجية.

٢٧- وتشجع الأطراف الأمانة على مواصلة عملها وإنجازها في اتجاه الأخذ بنهج في وضع الميزانية يقوم على النتائج، كما تشجعها على أن تقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف برنامج عمل واقعياً يتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات المتصلة بالميزانية، فضلاً عن بيان ما إذا كان التمويل المطلوب هو من أجل الميزانية الأساسية أو من أجل الصندوق التكميلي.

٢٨- ويلاحظ بعض الأطراف أن نهج الإدارة القائمة على النتائج، وكذلك الأهداف التنفيذية للاستراتيجية، تم جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاتفاقية، بما في ذلك الأطراف، فضلاً عن الهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية. ويُدعى إلى مزيد من التوضيح لأدوار مختلف المشاركين في عملية تفعيل الاستراتيجية وتنفيذها. ويمكن للأطراف، ولا سيما في إطار الهدف التنفيذي ٢ المتعلق بأطر السياسات، أن تضطلع بجزء من الدور الذي عرضته هيئات الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية في خطة عمل كل منها. وينبغي أن تكون المؤشرات مصممة بحيث تناسب مختلف الجهات صاحبة المصلحة، مع ضمان إمكانية مقارنة المعلومات، على أن يؤخذ في الاعتبار أن تلك المؤشرات التي تتصل بدور الأطراف في عملية التنفيذ وفي الإنجازات المتوقعة يجب أن تدرج في المبادئ التوجيهية للإبلاغ، مع مراعاة الظروف والقدرات المحددة للبلدان النامية.

٢٩- وتدعو الأطراف إلى استخدام عبارات ومصطلحات أدق، فضلاً عن تحديد نتائج محددة وملموسة وقابلة للقياس بدرجة أكبر في خطط وبرامج العمل.

## ٢- لجنة العلم والتكنولوجيا

٣٠- تنوّه الأطراف مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به لجنة العلم والتكنولوجيا في وضع خطة وبرنامج عملها.



٣١- وتلاحظ الأطراف أهمية تشجيع مشاركة الخبراء العلميين في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، مع مراعاة التوازن الجغرافي. وتسلب الضوء على أهمية أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو، وتعزيز الأنشطة المشتركة فيما بين خبراء كل اتفاقية من الاتفاقيات، ومشاركة المجتمع المدني.

٣٢- ويعرب بعض الأطراف عن قلقه إزاء حجم الموارد المالية المتاحة والمنهجية الخاصة بتحقيق الإنجازات المتوقعة في خطط عمل لجنة العلم والتكنولوجيا. وتقترح الأطراف إدراج الأنشطة الإقليمية والوطنية للجنة العلم والتكنولوجيا في أطر التعاون الإقليمي، بما في ذلك آليات التنسيق الإقليمي.

٣٣- وينبغي موازنة برامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة من أجل توزيع المهام توزيعاً سليماً بين المؤسسات وفقاً لأدوار كل منهما، مع مراعاة أن الأمانة تقدم الدعم التقني للجنة العلم والتكنولوجيا، بينما للجنة تكلفة بإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف.

٣٤- وتشدد الأطراف على أهمية التوعية بالجوانب المتصلة بالعلم والتكنولوجيا في سياق الاتفاقية، بما في ذلك تشجيع المنشورات العلمية، ونشر المعرفة بشأن التكنولوجيات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما تؤكد ما للتدريب من أهمية في زيادة قدرات الأطراف.

٣٥- ودعا بعض الأطراف إلى إدراج أنشطة شبكات البرامج المواضيعية، فضلاً عن أنشطة الإنذار المبكر، في خطة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا. وفي هذه السياق، توصي هذه الأطراف بتعزيز دور مؤسسات البحوث والمراكز العلمية، وكذلك بوضع معايير واضحة لاختيار هذه المؤسسات والمراكز.

٣٦- وينبغي تناول النهج الإقليمية على نحو وافٍ في عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، بسبل منها دعم المبادرات الإقليمية للعلم والتكنولوجيا.

### ٣- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٧- ترى الأطراف أن مجال النتائج المحددة المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يتصل به من نتائج هو مجال مناسب وذو صلة بالمسؤوليات الأساسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو المبين في الاستراتيجية وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

٣٨- وترحب الأطراف بالتعاون بين الهيئتين الفرعيتين لمؤتمر الأطراف وتشييد بمستوى التفاعل المحقق، مع إيلاء اعتبار خاص لإسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا من حيث صلتها بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ ومؤشرات قياس الأثر. إلا أن الأطراف تعرب عن قلقها إزاء حجم العمل المتراكم للهيئتين، وبخاصة لجنة العلم والتكنولوجيا، وإزاء الوقت المحدود المتاح للجنة المذكورة لتنفيذ برنامجها. وتوصي الأطراف مكنتي الهيئتين بأن يقدمتا إرشادات في الوقت المناسب من أجل تقديم خيارات واقعية للمؤشرات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٣٩- ويدعو بعض الأطراف الأمين التنفيذي إلى القيام، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بإعداد مشروع خطة عمل أولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وينبغي

أن تصاغ خطة العمل الأولية هذه وفقاً للتوصيات الواردة في هذا التقرير، وستعدّل لتتفق مع الاختصاصات والولاية الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي سَتُعتمد في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٤٠- ويوافق بعض الأطراف على أن مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يمثل أداة هامة لتحقيق إنجازات بارزة بين الدورات، وبالتالي فإن هذه الأطراف توصي بأنه ينبغي لأعضاء هذه اللجنة المتناوبين أن يقدموا مشورة إجرائية وموضوعية وأن يستفيدوا من الخبرة الضرورية ومن خدمات الأمانة من أجل المضي قدماً بجدول الأعمال وبعملية الاستعراض. إلا أن أطرافاً أخرى تلاحظ أن تعزيز دور مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يتطلب تقديم الوثائق في الوقت المناسب إلى أعضاء المكتب لكي يتسنى إجراء مشاورات إقليمية بشأن القضايا المطروحة.

#### ٤- الآلية العالمية

٤١- ترحب الأطراف بالتقييم الذي ستجره وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٨، وتدعو الآلية العالمية والأمين التنفيذي إلى حشد موارد كافية لإجراء هذا التقييم.

٤٢- ويشيد بعض الأطراف بالآلية العالمية على تنظيمها وهيكلها ودرجة التفصيل في خطة عملها.

٤٣- وترى بعض الأطراف الأخرى أنه يمكن أخذ مؤشرات الأداء التي حددت للآلية العالمية بعين الاعتبار في مبادئ الإبلاغ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية.

٤٤- وترحب بعض الأطراف بالدعم الذي قدمته الآلية العالمية حتى الآن، بينما تُعرب أطراف أخرى عن قلقها إزاء مستوى تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية، وإزاء شفافية الآلية ومساءلتها.

٤٥- وفيما يتعلق بالجهود التي ستبذلها الآلية العالمية لتعبئة الموارد، تشدد الأطراف بصورة خاصة على الفرص التي يتيحها القطاع الخاص والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

٤٦- ويلاحظ بعض الأطراف أن الأدوات الرئيسية لدعم الآلية العالمية، أي الاستراتيجيات المالية المتكاملة، قد يلزم تكييفها مع خصائص مختلف البلدان، وتدعو هذه الأطراف إلى مواصلة التحليل في هذا الصدد بغية وضع ترتيبات تمويل أنسب.

٤٧- ويسلّط بعض الأطراف الضوء على أهمية عرض العمل الميداني الذي تضطلع به الآلية العالمية عرضاً أكثر تحديداً في خطة العمل وبرنامج العمل.

٤٨- ويرى بعض الأطراف أن الآلية العالمية ليست فعاليةً متعددة الأطراف يُتوقّع أن تشارك في حوار السياسات، وأنه ينبغي لها في هذا الشأن ألا تسعى إلى زيادة الدعم البرنامجي للإدارة المستدامة للأراضي أو إلى المشاركة في مجموعة متنوعة من القضايا القطاعية أو المواضيعية. فهذا الدعم ينبغي أن تقوم به الأطراف، وفي حال تقديم المساعدة، ينبغي أن تأتي هذه المساعدة من المنظمات المتعددة الأطراف المشاركة في حوار السياسات مع الأطراف. وتسلم أطراف أخرى بالروابط القائمة بين البيئة السياساتية وتعبئة الموارد، ولا سيما فيما يخص إدماج ورقات استراتيجية الحد من الفقر وبرنامج العمل

الوطنية في السياسات الكلية، وتدعو هذه الأطراف إلى زيادة التكامل بين دوري الآلية العالمية والأمانة عن طريق العمل المشترك على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٤٩- وتدعو معظم الأطراف إلى تحسين التوازن الجغرافي في الدعم المقدم إلى البلدان المتأثرة، بما في ذلك الدعم المقدم ضمن الإطار التنظيمي للمؤسسة، بينما تطلب أطراف أخرى على نحو أعم زيادة الاتساق والشفافية في اختيار الآلية العالمية للبلدان المستفيدة. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تشمل البرامج الإقليمية للآلية العالمية جميع مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، وينبغي للآلية العالمية أن تضع برنامجاً واضحاً تنتفع به جميع الأطراف المتأثرة وفقاً لاحتياجاتها.

٥٠- وتدعو الأطراف الآلية العالمية إلى أن تقدم سنوياً معلومات أكثر تفصيلاً عن دعمها، مثل المبالغ التي تمت تعبئتها/تم حشدها من البلدان المستفيدة والجهات المانحة ومن الأنشطة المدعومة، مع تحديد كمية مختلف أنواع التمويل، بما في ذلك التمويل الابتكاري، مصنفاً بحسب المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وتطلب الأطراف إلى الآلية العالمية وضع مؤشرات تنم عن مقدار التمويل الذي تسعى الآلية إلى تعبئته، أو مؤشرات للتمويل المشترك الذي ينبغي بلوغه عن طريق دعم البلدان في إعداد طلبات المشاريع أو تنفيذها وتقييم على نحو أفضل الإسهام المحدد لإجراءات الآلية العالمية. وينبغي أن تكون غالبية مؤشرات الآلية العالمية مؤشرات كمية.

٥١- وتؤكد الأطراف أن محور اهتمام الآلية العالمية في إطار الاستراتيجية ينصب على الهدف التنفيذي ٥ المتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا، وتشير إلى أن الأنشطة الداعمة للهدفين التنفيذيين ١ و ٢ ينبغي أن توجّه أيضاً نحو هذه المهمة، مع تجنّب التداخل مع عمل الأمانة.

٥٢- ويلاحظ بعض الأطراف أنه لا تزال هناك أوجه تداخل كثيرة للغاية بين الآلية العالمية والأمانة في المجالات التي تعمل فيها الآلية بصفتها آلية دعم.

#### ٥- الأمانة

٥٣- يرحب بعض الأطراف بالهيكل الجديد للأمانة ويعرب عن تقديره بشأنه ويدرك أنه ينبغي استكمال بالتنظيم المؤسسي المقرر لآليات التنسيق الإقليمي بالإضافة إلى تحسين التعاون مع الآلية العالمية. وتعرب أطراف أخرى عن قلقها إزاء هيكل الأمانة الجديد وتوصي باستعراضه في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٥٤- وتوصي الأطراف بأن تركز الأمانة عملها على وظائفها الرئيسية المحددة في الاتفاقية والاستراتيجية؛ وتسعى إلى بلوغ إجراءاتها الحد الأمثل من الملاءمة والفعالية؛ وتركز على ميزتها النسبية مقارنة بالجهات المعنية الأخرى.

٥٥- وتشير الأطراف إلى أن استمرار وتعزيز اهتمام ومشاركة الأطراف، فيما يتعلق بالدعم السياسي والمالي، ضروريان لتنفيذ خطة عمل الأمانة في إطار الإدارة القائمة على النتائج، وتطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان الأطراف المتقدمة، تحسين جهودها لبلوغ هذه الغاية.

٥٦- وترحب بعض الأطراف بتعزيز الدعم السياسي الذي توفره الأمانة لإدارة المعارف والتعاون العلمي، وكذلك عملها المحسّن في مجال الدعوة والتوعية بالاتفاقية. وهي تتطلع في هذا الشأن إلى فكرة وضع استراتيجية اتصالات شاملة للاتفاقية ستعرض على الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها. غير أن بعض الأطراف الأخرى يبدي تشككه في ضرورة وجود وحدتين مستقلتين إحداهما للسياسات والدعوة والأخرى للتوعية، وتشير إلى أنه قد يكون باستطاعة وحدة بمفردها أداء الوظائفيتين.

٥٧- وتسلم الأطراف أيضاً بأن البرنامج الحالي يستجيب لدعوة بالاستراتيجية إلى إجراء إصلاحات مؤسسية ومنهجية وتوصي بزيادة التركيز في برنامج العمل لفترة السنتين القادمة على الخدمات المقدمة إلى الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بما قد تحتاج إليه من مساعدة لمواءمة برامج عملها مع الاستراتيجية، وعلى رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية في دورة الإبلاغ القادمة.

٥٨- وترى أطراف أن الاتصال بين الأمانة وفرادى الأطراف، وكذلك بينها وبين الأقاليم الفرعية والأقاليم، هو أمر جوهري وينبغي تناوله على النحو المناسب في سياق الهيكل الجديد للأمانة.

٥٩- ويعرب بعض الأطراف عن قلقه فيما يتعلق بالتيسير الفعال للتنسيق الإقليمي، في ضوء تعديل وحدات التيسير بالأمانة، ولعدم تحديد خطة العمل للتوقعات الخاصة بالمناطق. وتوصي هذه الأطراف بتعزيز آليات التنسيق الإقليمي، وتنفيذ الاستراتيجية، وزيادة الاهتمام بصورة عامة باحتياجات الأطراف على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب بعض البلدان الأطراف المتأثرة ببناء القدرات وفقاً لتقارير التقييم الذاتي لاحتياجات القدرات الوطنية.

٦٠- وتؤكد الأطراف الحاجة إلى وجود موارد كافية لدعم الأنشطة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطني، وتوصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة إجراء في هذا الشأن. وكوسيلة مؤكدة لتغطية بعض الاحتياجات من الموارد، توصي بأن تستمر الأمانة والآلية العالمية في توحيد قواهما في أداء خدماتهما، وفقاً لولاية كل منهما.

٦١- وترى الأطراف أنه يمكن وينبغي للأمانة أن تنهض بدور أكثر فعالية في تعبئة الموارد، وبخاصة لأداء مهامها. وينبغي في هذا السياق أن تُدرج الأمانة في خطة عملها تعبئة الموارد لدعم جهود البلدان الأطراف المتأثرة من أجل تعزيز الحوار والتشاور على المستويات دون الإقليمية و/أو الإقليمية والأقاليمية. وقد سلط الضوء على ذلك في الاستراتيجية باعتباره جزءاً من برنامج عمل الأمانة.

٦٢- ويثني بعض الأطراف على الأمانة لما تبذله من جهود من أجل تسليط الضوء على جوانب الأراضي والتربة في سياق المفاوضات العالمية المتعلقة بالتنكيف مع تغير المناخ وتخفيف تأثيره، بينما تشدد أطراف أخرى على أن محور اهتمام هذه الاتفاقية يظل مكافحة التصحر في مناطق الأراضي الجافة.

٦٣- وتوصي الأطراف الأمانة بأن تواصل تعزيز اهتمامها بتيسير مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، بطرق من بينها الإبقاء على وظيفة موظف البرامج المعني بمشراكة المجتمع المدني والحوار المستمر مع المجتمع المدني. وهي تدعو الأمانة إلى إدراج المؤشرات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية. كما تشجع الأمانة على تحسين هوجها وتوجيهها السياسي لتعزيز دور القطاع الخاص على جميع مستويات تنفيذ الاتفاقية.

- ٦٤- وفيما يتعلق بمنهجية خطة عمل الأمانة، ينبغي الاستمرار في تحديد تفاصيل الدور المحفز للأمانة لكي تعكس مؤشرات الأداء هذا الدور. ومن المطلوب أيضاً تحديد أهداف قابلة للقياس في خطة العمل.
- ٦٥- وتوّه الأطراف أنه يُستحسن أن ينصب تركيز الإنجازات المتوقعة للأمانة أو مؤشرات أدائها على أعمالها التحضيرية لمؤتمر الأطراف، وليس على مقررات مؤتمر الأطراف.
- ٦٦- وترى الأطراف أن مؤشرات الأداء التي حُدّدت للآلية العالمية ينبغي أخذها في الحسبان في مبادئ الإبلاغ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية.
- ٦٧- ويلاحظ بعض الأطراف أنه لا تزال توجد أوجه تداخل كثيرة للغاية بين الأمانة والآلية العالمية في المجالات التي تعمل فيها الأمانة بصفتها جهة دعم.

#### ٦- برنامج العمل المشترك بين الأمانة والآلية العالمية

- ٦٨- تشيد الأطراف بالجهود التي بذلتها المؤسسات لوضع برنامج العمل المشترك، وإن كانت تلاحظ بعض أوجه التداخل مع برنامج عمل فترة السنتين لكل منهما. وتسلم أيضاً بوجود مجالات غير مشمولة ببرنامج العمل المشترك، رغم أن هذه المجالات تنطوي على نواتج مشتركة إضافية مفيدة.
- ٦٩- وتلاحظ الأطراف أنه لا يزال هناك مجال لتوضيح توزيع المهام وتنفيذها بين الأمانة والآلية العالمية، وتطلب إلى الكيانين مواصلة الحد من الازدواج في برنامج العمل الخاص بكل منهما إلى حين صدور نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم الآلية العالمية. وتدعو الأطراف الأمانة والآلية العالمية إلى أن تُدرجا في تقريرهما إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مزيداً من التفاصيل بشأن الخطوات المحددة المتخذة، والمزمع اتخاذها، لتنفيذ برنامج العمل المشترك.
- ٧٠- وتوصي الأطراف بتعزيز مواءمة تنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتطلب دعماً مالياً وتقنياً مشتركاً من الأمانة والآلية العالمية، تبعاً لولاية كل منهما، لتنفيذ الأنشطة اللازمة.
- ٧١- ونظراً لاختلاف الولاية بين الأمانة والآلية العالمية، ينبغي أن يركّز برنامج العمل المشترك على مجالات المسؤولية المشتركة والعمل الذي يكون أداؤه بصورة مشتركة مفيداً للأطراف.
- ٧٢- وينوّه بعض الأطراف بأهمية برنامج العمل المشترك وكذلك بتعقيده، ويؤكد الحاجة إلى النظر في هذا البرنامج بصورة مستفيضة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

#### باء - عملية الإبلاغ: العناصر المنهجية لتبليغ المعلومات

##### ١- توصيات عامة

- ٧٣- تشيد الأطراف بالأمانة على ما أنجزته من عمل بشأن الإبلاغ، وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة المقدمة من أعضاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات.

٧٤- وهناك اتفاق عام على مبادئ الإبلاغ المقترحة من حيث صلتها بمضمون التقارير وشكلها وعملية الإبلاغ. وطلب إلى الأمانة إعداد مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ من أجل النظر فيها في العمليات التحضيرية المناسبة المفضية إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، كما ورد في المقرر ٨/م أ-٨، على أن تأخذ بالنهج المبين في مبادئ الإبلاغ.

٧٥- وتؤكد الأطراف ضرورة عرض وتحليل المعلومات المستمدة من التقارير في العمليات التحضيرية المناسبة المفضية إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف.

٧٦- وتشاطر الأطراف الرأي بأن عملية الإبلاغ الجديدة ينبغي أن تستند إلى مؤشرات بسيطة وكمية وقابلة للقياس. وينبغي استخدام مؤشرات الأداء في حساب التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية، بينما ينبغي استخدام مؤشرات الأثر في قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الموجزات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية.

٧٧- وينبغي إنشاء و/أو تحسين نظم المعلومات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي بهدف دعم نظام الإبلاغ المعزز. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي تطوير المعلومات التي تدعم إعداد التقارير في إطار مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف و/أو الحفاظ عليها و/أو دمجها في قواعد البيانات المختصة القائمة. وتجنباً لتكرار العمل، ينبغي استقصاء نظم المعلومات القائمة على الصعيد الوطني، وبخاصة تلك المنشأة في إطار المشاريع/المساعدة الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستخدم الأمانة معايير لتصنيف المعلومات المقدمة في التقارير وأن تنشئ نظام معلومات يتيح التناول الفعال للمعلومات المصنفة. وتعتبر بعض الأطراف إنشاء/تحسين نظم المعلومات هذه شرطاً مسبقاً لنجاح الإبلاغ وترحب باقتراح تضمين تلك النظم معلومات قد تكون مفيدة لاتفاقيتي ريو الأخريين. وصرحت بعض الأطراف أن هذه النظم ستساهم في تعزيز إقامة الشبكات بين المؤسسات.

٧٨- وترى الأطراف متفقة على ضرورة إجراء تقييم علمي للاحتياجات من القدرات بغية التأكد من مستوى المساعدة اللازم لدعم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد. وينبغي أن يأخذ هذا التقييم في الحسبان استنتاجات ما أجري حتى الآن من تقييمات للقدرات، مثل التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية، تجنباً لتكرار العمل. وأي تدابير لبناء القدرات ينبغي أن تؤخذ كعملية وليس كمشروع، أي أن بناء القدرات من أجل تحسين الرصد والتقييم عملية طويلة الأمد ينبغي أن تأخذ في الحسبان ما يظهر من مسائل ناشئة.

٧٩- وتدعو الأطراف إلى الاستفادة من الخبرات والمعلومات القائمة حالياً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال بناء القدرات.

٨٠- وتؤكد بعض الأطراف ضرورة زيادة تدابير بناء القدرات، بما يشمل في المقام الأول توافر الموارد المالية على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب فيما يتصل بما اقترح مؤخراً من التزامات للأطراف في مجال الإبلاغ. وذلك مهم بصفة خاصة لإنشاء و/أو تعزيز نظم الرصد والتقييم والمقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والرامية إلى تنفيذ نظام قائم على المؤشرات. وأشار إلى المقدار الأكبر بكثير من التمويل المتصل ببناء

القدرات المتاحة للإبلاغ في إطار اتفاقيتي ريو الأخريين، وهو تمويل قدمه حتى الآن مرفق البيئة العالمية. ووجه نداء إلى مرفق البيئة العالمية لتقديم مبالغ مماثلة إلى الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر.

٨١- وينبغي أن تضع الأمانة إطاراً مشتركاً لتحديد واختيار أفضل الممارسات لكي يُعرض على نظر الأطراف. وتؤكد أطراف كثيرة ضرورة تضمين التقارير فرعاً خاصاً بالتجارب الناجحة، وفرعاً عن أفضل الممارسات بالتركيز على العبر المستخلصة من الأنشطة المكثفة بالنجاح وتلك التي حققت نجاحاً أقل. واقترحت بعض الدول الأطراف أن ترد تفاصيل أفضل الممارسات هذه في مرفقات حرصاً على عدم إثقال كاهل التقارير، وأن يوضع شكل موحد لعرضها تسهياً للقراءة.

٨٢- وتوصي الأطراف بأن تكون المقترحات المتعلقة بنطاق الاستعراض، وتواتر تقديم التقارير من جميع الكيانات المبلغة، فضلاً عن الفترات المناسبة الفاصلة بين دورات الإبلاغ، مرتبطة بالاختصاصات والطرائق التشغيلية المقترحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يظهر ذلك في برنامج عمل هذه اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وخطة عملها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وينبغي أن يراعى في هذه الاعتبارات المقرر ٣/م-٨، الذي ينص على إعادة تنظيم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية حول عملية إبلاغ مبسطة وفعالة قائمة على معلومات قابلة للمقارنة بين المناطق وعلى مدى الزمن. وينبغي اعتماد صيغة مشتركة ومتناسقة للاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي اعتماد مبادئ توجيهية للإبلاغ فضلاً عن جدول أعمال مشترك.

٨٣- ويلزم توحيد المقررات المتعلقة بالإبلاغ باعتماد مقرر جديد في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، يلغي المقررات التي سبق لمؤتمر الأطراف اعتمادها بهذا الشأن. ويشمل ذلك أيضاً وقف العمل بنظام الإبلاغ بالتناوب (عدم تقديم الأطراف الأفريقية تقاريرها بالتزامن مع تقارير الأطراف الأخرى). وثمة من يترأون أن تقدم جميع الأطراف تقاريرها في الوقت ذاته.

٨٤- ويُطلب إلى الأمانة موافاة الأطراف بالجدول الزمني للأنشطة المزمع إنجازها في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. كما تشجّع الأمانة على الشروع في مرحلة تجريبية مع عدد مختار من البلدان لاختبار المبادئ التوجيهية المقترحة للإبلاغ.

٨٥- وتشير بعض الأطراف إلى أنه ينبغي للأطراف، بغية تغيير اتجاه تردي الأراضي، أن تتبع نهجاً متكاملًا قائماً على الإدارة على نطاق الأحواض عند تخصيص الموارد لاستخدام الأراضي المستدام.

## ٢- توصيات محددة تتعلق بالكيانات المبلّغة

### (أ) البلدان الأطراف المتأثرة

٨٦- إن مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية من شأنه أن يسهل تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ ورصدها وتطبيقها بالكامل. ويساور بعض الأطراف قلق من أن تؤدي عملية مواءمة برامج العمل إلى تأخير تنفيذ الاستراتيجية، وتحث الأمانة والآلية العالمية على أن تقوم، من باب الأولوية، بتقديم توجيهات واضحة ومساعدة تقنية إلى البلدان الأطراف المتأثرة في هذا الصدد. وينبغي إقامة صلات واضحة بين برامج العمل المنقحة ومؤشرات

الإبلاغ. وينبغي أن تحدد برامج العمل الوطنية أهدافاً وأن تضع معلومات أساسية ومؤشرات وإطاراً زمنياً، وأن تحدد مجموعة الأنشطة المزمع القيام بها لبلوغ تلك الأهداف ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في بلوغها. غير أن الأطراف تشدد على ضرورة بذلها جهوداً كبيرة في هذه العملية، التي ستتطلب بناء القدرات وتمويلاً إضافياً. ويؤكد بعض الأطراف أنه سيلزم التركيز على اتساق الإبلاغ مع عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة.

٨٧- وينبغي أن يقوم الإبلاغ المالي على شكل موحد للإبلاغ المالي يتفق عليه الأطراف. وينبغي أن يستخدم البلدان الأطراف المتأثرة وشركاؤها الإنمائيون نظم إبلاغ مالي متفقاً عليها. وينبغي التأكيد في الإبلاغ على المسائل المالية وعلى تحليل تأثير الأنشطة المضطلع بها.

٨٨- وينبغي أن يتيح شكل الإبلاغ الجديد للبلدان الأطراف المتأثرة فرصة لإبراز الإمكانيات المتاحة لها والعوائق التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية و"الاستراتيجية"، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو سياسية أو مؤسسية أو من أية طبيعة أخرى.

٨٩- وإنشاء/تحسين نظم المعلومات البيئية الوطنية سيشكل عنصراً إيجابياً أساسياً في دعم نظام الإبلاغ الجديد للبلدان الأطراف المتأثرة، وسيستدعي الأمر مساهمة المجتمع الدولي في بناء القدرات والدعم التكنولوجي. وتؤكد بعض الأطراف ضرورة إتباع نهج شامل إزاء بناء القدرات لا يقتصر على تناول المسائل التكنولوجية بل يتناول أيضاً مسائل أخرى، بما فيها تدريب الجهات المعنية على المستوى الوطني، نظراً إلى غزارة المعلومات التي سيقترضها نظام الإبلاغ الجديد. وينبغي ضمان ما يكفي من الوقت والموارد لبناء القدرات، فيما يتصل أيضاً بشكل الإبلاغ الجديد ومبادئه التوجيهية الجديدة، كما ينبغي إعطاء الأولوية لتقديم الدعم اللازم.

٩٠- وتعتقد بعض الأطراف أن من المفيد تسمية الجهات المناسبة صاحبة المصلحة التي ينبغي إشراكها في عملية الإبلاغ وتحديد الجهات صاحبة المصلحة التي ينبغي إشراكها في العمليات التشاورية المتصلة بالإبلاغ، بما في ذلك الهيئات الإدارية اللامركزية ومنظمات المجتمع المدني.

#### (ب) البلدان الأطراف المتقدمة

٩١- ينبغي أن تركز البلدان الأطراف المتقدمة في إبلاغها على تقديم معلومات عن مدى إدماج الاتفاقية في استراتيجياتها الخاصة بالتعاون الإنمائي، والمساهمة في بلوغ نطاق الاتفاقية وتنفيذ استراتيجياتها وتحقيق أهدافها، والإجراءات المتخذة للرد على طلبات مؤتمر الأطراف في هذا الصدد. وينبغي إيجاد طرق ووسائل لمعالجة مشكلة قياس المخصصات المالية لمكافحة التصحر مقارنة بالمخصصات في مجالات أخرى ذات صلة والمشكلة الممكنة المتمثلة في ازدواج حساب الدعم المالي.

٩٢- وينبغي أن يقوم الإبلاغ المالي على شكل موحد للإبلاغ المالي، بحيث يمكن مقارنة المعلومات المتعلقة بالمساعدة المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة بتلك المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة النامية.



٩٣- وينبغي التركيز في الإبلاغ على المسائل المالية وكذلك على تحليل تأثير الأنشطة المضطّعة بها. وينبغي تخصيص فرع من شكل الإبلاغ الجديد الخاص بالبلدان الأطراف المتقدمة لتقييم هذا التأثير من حيث النوعية وفي حدود ما يمكن من حيث الكمية.

٩٤- وإن استخدام السمات الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو في الإبلاغ المالي يُعتبر طريقة ممكنة لتقدير كمية المعلومات وتحليلها. وتؤيدُّ الأطراف المناقشة الجارية بشأن التحسينات التي قد يسفر عنها استخدام السمات الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو، وتدعو الأمانة إلى النظر في حصيلّة تلك المناقشات.

#### (ج) مرفق البيئة العالمية

٩٥- يلزم ضمان التناسق بين المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية من جهة ومذكرة التفاهم المبرمة بين المرفق ومؤتمر الأطراف من الجهة الأخرى.

#### (د) الأمانة

٩٦- ينبغي أن تنظم الأمانة تقاريرها باستخدام ذات النهج القائم على المؤشرات الذي تطبقه الأطراف وأن تكفل مساهمة مؤشرات الإدارة القائمة على النتائج المدروسة والمعتمدة لبرنامج عمل الأمانة في المؤشرات العامة التي حددها الأطراف للاستراتيجية.

٩٧- ويعتقد بعض الأطراف أن التقارير الوطنية ينبغي أن تقدم إلى الأمانة في وقتها حتى يتسنى للأمين التنفيذي أن يأخذ في الحسبان البيانات والاقتراحات التي تتضمنها عند إعداد وثائق اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### (هـ) الآلية العالمية

٩٨- ينبغي أن تتضمن تقارير الآلية العالمية تقييماً لمدى دعم الآلية الاتفاقيّة ومدى دعمها تنفيذ برامج العمل؛ وتقييماً لمدى إسهامها كمياً ونوعياً في استيفاء المتطلبات المتعلقة بنطاق الاتفاقية وبتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المحددة في الاستراتيجية؛ والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة استجابةً لعمليات استعراض السياسات وطرائق عمل الآلية وأنشطتها؛ والإبلاغ عن اتجاهات التمويل العالمية والتدفقات المالية نحو مناطق وبلدان بعينها تدعمها الآلية، وعن طلبات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛ وأن تتيح إبلاغاً مشتركاً مع الأمانة بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة. وينبغي أن تركز تقارير الآلية العالمية على المسائل المالية وكذلك على تقديم تحليل لتأثير الأنشطة المضطّعة بها.

٩٩- وينبغي للآلية العالمية أن تصوغ هيكل تقاريرها باستخدام نفس النهج القائم على مؤشرات الذي تطبقه الأطراف، وأن تكفل اندراج مؤشرات نهج الإدارة القائمة على النتائج، التي تُنظر فيها واعتمدت من أجل برنامج عملها، في المؤشرات الإجمالية التي حددها الأطراف للاستراتيجية. وينبغي التشديد بصفة خاصة على تقديم الآلية معلومات عما حقته من إنجازات يمكن قياسها استجابةً للهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية، فضلاً عن دعمها

لتحقيق الهدفين التنفيذيين ١ و ٢. وينبغي أن تكون مؤشرات الأداء المستخدمة لهذا الغرض متماشية مع المؤشرات المقررة وضعها للبلدان الأطراف.

١٠٠- ويعتقد بعض الأطراف أن التقارير الوطنية ينبغي أن تقدم إلى الأمانة في وقتها ليتسنى للآلية العالمية أن تأخذ في الحسبان البيانات والاقتراحات التي تتضمنها عند إعداد وثائق دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### (و) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية

١٠١- ينبغي العمل على أن تكون برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية متسقة مع الاستراتيجية، حسبما ينص عليه المقرر ٣/م-٨. وينبغي تحديد ترابطات واضحة بين الصيغ المنقحة لبرامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية الوطنية وعملية وضع المؤشرات. ويلزم أن تقدم الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية مبادئ توجيهية واضحة تبين كيفية تحقيق هذا المطلب.

١٠٢- وإضافةً إلى مجموعة المؤشرات الأساسية (المشتركة) التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تتيح برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية إمكانية استخدام مؤشرات وبيانات دون إقليمية أو إقليمية خاصة بما تنم عن خصوصية هذا الإقليم أو ذلك على نحو سليم. ويرتئي بعض الأطراف استحداث عملية يمكن من خلالها للأطراف في منطقة فرعية أو في منطقة ما تنسيق المعلومات المتاحة على الصعيد الوطني من أجل إعداد برامج دون إقليمية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في سياق الآليات الإقليمية المقبلة.

١٠٣- ولئن كانت الموجزات الوصفية دون الإقليمية تُعتبر وجيهة ومفيدة، فإن لدى بعض الأطراف تحفظات بشأن وضع موجزات وصفية إقليمية، لأن بعض المناطق على درجة من التنوع تجعل إعداد الموجز أمراً عسيراً. أما وضع نظم إقليمية للمعلومات فبالإمكان اعتباره مفيداً. غير أن بعض الأطراف يرى أن من الضروري توضيح أغراض هذه النظم وإدارتها ومضمونها.

١٠٤- ويشدد بعض الأطراف على أن جميع الأطراف المنخرطة في برنامج عمل دون إقليمي يلزم إشراكها في إعداد التقارير دون الإقليمية المتعلقة بكل منها.

١٠٥- وينبغي أن تكون التقارير المالية المقدمة من جانب الكيانات دون الإقليمية والإقليمية مستندةً إلى شكل موحد للتقارير المالية، مثلما هو مقترح بالنسبة إلى تقارير البلدان الأطراف المتأثرة. ويمكن النظر في تدابير تقترن بذلك، مثل بناء القدرات وتحسين عملية التنسيق ونظم تبادل المعلومات، فضلاً عن تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها.

#### ٣- مؤشرات الأداء المتعلقة باستعراض الاستراتيجية

١٠٦- تطلب الأطراف إلى الأمانة عدم تغيير مجالات النتائج والأهداف التنفيذية الواردة في الاستراتيجية، لأن ذلك قد يؤدي إلى إعادة فتح المفاوضات بشأن الاستراتيجية في حد ذاتها. وطُلب إلى الأمانة التركيز على تجميع مؤشرات الأداء بهدف تحديد مجموعة دنيا من المؤشرات.

١٠٧- ويطلب أيضاً تنسيق مختلف مجموعات المؤشرات المستخدمة في الاستراتيجية. ويلزم وضع مؤشرات عن التأثير والأداء إضافة إلى مؤشرات الأداء التي تستخدمها المؤسسات التي تتبع نظام الإدارة القائمة على النتائج، بهدف إيجاد نظام مؤشرات متنسق على صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٠٨- وتتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) ينبغي في البداية أن تكون مجموعة مؤشرات الأداء محدودة، مع وجود المرونة اللازمة لتوسيع نطاقها عند الضروري، مواكبةً لتطور عملية الرصد؛

(ب) يلزم أن تكون مؤشرات الأداء قابلة للقياس والتنفيذ وواضحة لأصحاب المصلحة الذين يستخدمونها؛

(ج) ينبغي التركيز بصفة خاصة على المؤشرات المتعلقة بالمسائل المالية. ويلزم أن تكون هذه المؤشرات كمية وأن تفيد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تقييم تدفقات الاستثمار.

١٠٩- وتوخياً للاتساق، تشدد بعض الأطراف على أن استحداث نظام للمؤشرات ينبغي أن يقترن بإعادة التوفيق بين برامج العمل حتى يتسنى للبلدان استخدام ذات مؤشرات تنفيذ الاستراتيجية/الاتفاقية في الإبلاغ.

١١٠- وإلى جانب تحديد المجموعة الدنيا من مؤشرات الأداء، يلزم وضع منهجية تسترشد بها الأطراف في استخدام المؤشرات. ويطلب إلى الأمانة أن تراعي ذلك عند قيامها بتوحيد مؤشرات الأداء.

١١١- وإضافة إلى ذلك، يُطلب إعداد مسرد يبين المصطلحات المستخدمة وتعريف المؤشرات، من أجل توحيد فهم الأطراف للعملية ولتنفيذ المؤشرات.

١١٢- ويطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقدم المشورة بشأن مؤشرات الأداء، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف التنفيذي ٣، إضافة إلى عملها المتعلق بتشذيب الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.

١١٣- ويلزم وضع الخبرة دون الإقليمية والإقليمية في الاعتبار قدر الإمكان في عملية توحيد مؤشرات الأداء والتأثير. وتؤكد بعض الأطراف أن قدرًا كبيراً من العمل المتعلق بالمؤشرات هو جارٍ بالفعل وينبغي أن يصب في هذه العملية.

#### ٤- مؤشرات التأثير المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية

١١٤- تعرب الأطراف عن بالغ تقديرها للجنة العلم والتكنولوجيا على إسهامها الفني في العملية المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتؤكد ضرورة تركيز الجهود المبذولة على تحديد المؤشرات والبيانات القائمة ذات الصلة على الصعيد القطري كجزء من عملية وضع المجموعة الدنيا من المؤشرات لقياس تأثيرات تنفيذ الاستراتيجية.

١١٥- وفيما يتعلق بسمات المؤشرات، تؤكد الأطراف ضرورة مراعاة بعض الجوانب الرئيسية، مثل قابليتها للقياس وموثوقيتها وبساطة استخدامها وفعاليتها من حيث التكلفة. وإضافة إلى ذلك، تنوه الأطراف إلى ضرورة أن تكون المؤشرات مقترنةً بوحدات قياس محددة. كما تسلط الأطراف الضوء على مسألة قابلية وضع مجموعة

المؤشرات موضع التطبيق على جميع المستويات، وتوصي لجنة العلم والتكنولوجيا بأن تراعي مختلف المبادرات القائمة في شتى الأقاليم عند انتقاء المجموعة الدنيا من المؤشرات. وتؤكد الأطراف ضرورة تحديد مؤشرات نوعية ومؤشرات كمية والتميز بينهما، وأن تكون المؤشرات مفصلة بقدر ما تمليه الواقعية، وأن تكون وثيقة الصلة بالإقليم الذي تتعلق به. غير أن التفريق بين المؤشرات من حيث تفاصيلها وفقاً للأوضاع الإقليمية هو أمر من شأنه أن يتيح عرض نتائج التنفيذ في شكل يسهل فهمها والمقارنة فيما بينها في جميع الأقاليم.

١١٦- وتؤكد الأطراف أهمية أنشطة بناء القدرات من حيث دعم الأطراف في استخدام المجموعة الدنيا من المؤشرات، وذلك فيما يتعلق بجمع البيانات والرصد والتقييم. وتدعو إلى وضع دليل إجرائي، وتؤكد ضرورة وضع بيانات أساسية. وتقر الأطراف كذلك بضرورة بذل جهود متضافرة لتعزيز الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية اللازمة للحصول على المعلومات القائمة والمستجدة وجمعها وتحليلها واستقرارها.

١١٧- وفيما يتعلق بعملية انتقاء المجموعة الدنيا من المؤشرات التي يتعين إتاحتها وتقديمها عن طريق العملية المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا في سياق الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، تؤكد ضرورة وضع جدول زمني محدد للأنشطة وتحديد مسؤوليات كل جهة في هذه العملية. وفي هذا الصدد، تطلب الأطراف إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن ينسق العملية، وتطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية مساعدة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ودعمه في القيام بهذه المهام.

١١٨- وتعرب الأطراف عن ضرورة أن تعمل جهات الاتصال الوطنية وأن يعمل المراسلون العلميون على تسريع عملية انتقاء المجموعة الدنيا من المؤشرات خلال نصف السنة الأول من عام ٢٠٠٩ بهدف تمكين الأطراف من اتخاذ قرار محدد في هذا الشأن في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

### جيم - عملية الاستعراض: إجراء استعراض عالمي لتنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية

#### ١- توصيات عامة

١١٩- تقر الأطراف، وفقاً للمقرر ٧/م-٨، بوجود النظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها حسب الضرورة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الاستراتيجية ودور لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المحدد في مقررات الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وحسب نتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٢٠- لكن الاستراتيجية قد حددت بالفعل بمجمل الوظائف الأساسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو التالي: (أ) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛ و(ب) استعراض تنفيذ الاستراتيجية؛ و(ج) استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛ و(د) تقييم ورصد أداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.

١٢١- وتقر الأطراف أيضاً بأن الاستراتيجية قد دعت إلى تزامن انعقاد اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، ضماناً للاستمرارية وبغية تقديم المشورة السياساتية في حينها إلى مؤتمر الأطراف وفقاً لما جاء في الاستراتيجية.

١٢٢- وفي هذا الصدد، توصي الأطرافُ الأمانة بأن تُعدّ نسخة منقحة للوثيقة المتعلقة بالشكل المقترح للدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبأن تُعدّ كذلك وثيقة بشأن الاختصاصات المنقحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، حسبما هو مطلوب في المقررين ٣/م-٨ و ٩/م-٨، مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## ٢- الاستعراض الزمني حسب الأقاليم، وإسهامات مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

١٢٣- تقرّ الأطراف بأن الاستراتيجية قد حددت مقياساً حاسماً ضمن نظام الاستعراض الجديد، حيث تنص على أن عملية الإبلاغ الجديدة المبسطة والفعالة ينبغي أن تستند إلى معلومات قابلة للمقارنة فيما بين الأقاليم وعلى مرّ الزمن.

١٢٤- وتوصي الأطراف بإنهاء العمل بالتناوب الحالي في الإبلاغ، وبأن تُقدّم تقارير جميع الأقاليم إلى مؤتمر الأطراف في وقت واحد ابتداءً من دورة الإبلاغ المقبلة في عام ٢٠١٠. وسيلزم اتخاذ عدد من الترتيبات المحددة وتدابير الدعم فيما يتعلق بالبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، تيسيراً لبدء تنفيذ هذه العملية في حينها ضمن النظام الجديد للإبلاغ والاستعراض الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

١٢٥- وإذ تشير الأطراف إلى الإطار العام لولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المتمثلة في استعراض تنفيذ الاستراتيجية، توصي أيضاً بأن تُعرض برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تنظر فيها وتبدي رأيها بخصوصها، بينما تُعرض أمور البت في مسائل الميزانية على مؤتمر الأطراف.

١٢٦- ويؤيد بعض الأطراف الاقتراح الداعي إلى مطالبة مؤسسات الاتفاقية (الأمانة والآلية العالمية) وهيئاتها الفرعية بأن تقدم أيضاً تقارير إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة إجراء تحليلات متزامنة للجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في الاتفاقية ولتوجيه أعمالهم حسب الاقتضاء. ويفضل بعض الأطراف الأخرى أن تقدّم مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها تقاريرها فقط إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

١٢٧- وفيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية، فمع الإشارة إلى أن تقرير المرفق يُقدّم حالياً إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ١/م-٥ للترتيبات المؤسسية القائمة حالياً بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، يُقترح أن يُدعى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن دعمه تنفيذ الاتفاقية إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف. أما تقارير مرفق البيئة العالمية التي تتناول مسائل سياسية أوسع نطاقاً فيمكن عندئذ تقديمها إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

١٢٨- وتقرّ الأطراف بالدور الذي من شأن لجنة العلم والتكنولوجيا أن تضطلع به بتقديم تحليل أولي للموجزات الوصفية القطرية ومؤشرات التأثير ومساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراضها تنفيذ الاتفاقية. وتعرب بعض الأطراف في هذا الصدد عن ضرورة عقد لجنة العلم والتكنولوجيا دوراتها بين دورات مؤتمر الأطراف في كل

أربع سنوات تتابعاً أو تزامناً مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف. ومن شأن ذلك أن يمكّن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الاستفادة على نحو أفضل من المعلومات التي تكون قد قدمت بالفعل على صعيد لجنة العلم والتكنولوجيا ومن التحليل المنجز في هذا الإطار، وأن يتيح زيادة فعالية كلفة العمليتين كليهما. غير أنه ينبغي الانتباه إلى أن دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هي دورات يحضرها واضعو السياسات، في حين أن دورات لجنة العلم والتكنولوجيا هي دورات موجهة أكثر إلى الخبراء في مجالي العلم والتكنولوجيا.

١٢٩- ويلزم مشاركة المجتمع المدني في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما يلزم إشراك منظمات المجتمع المدني في استعراض تنفيذ الاتفاقية وفي الاستراتيجية، عن طريق أفراد جزء خاص لها في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف. غير أن بعض الوفود، وإن كانت توافق على هذا الأمر، فإنها توجه الأنظار إلى الطبيعة الحكومية الدولية التي تكتسيها عملية الاتفاقية. ويقترح الأخذ بمفهوم أوسع نطاقاً لمنظمات المجتمع المدني، بحيث يشمل السلطات المحلية، مثلاً. ويقترح بعض الأطراف الذهاب أبعد من ذلك بإعطاء المجتمع المدني فرصة المشاركة في المناقشات التي تجري في إطار أجزاء أخرى، وبخاصة الأجزاء المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

١٣٠- ويشدد بعض الأطراف على ضرورة وضع اختصاصات واضحة تحدد مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في توقيت الجزء المخصص لمنظمات المجتمع المدني خلال دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

### ٣- تواتر الاستعراض ونوعه

١٣١- ترحب الأطراف بصفة عامة بالخيار الذي يتم بموجبه كل سنتين استعراض تنفيذ الاستراتيجية عن طريق مؤشرات الأداء، والذي يتم بموجبه، كل أربع سنوات، استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق موجزات التصحر وتردي الأراضي والجفاف ومؤشرات التأثير. كما أُشير إلى إمكانية تقسيم استعراض مؤشرات التأثير وموجزات التصحر وتردي الأراضي والجفاف إلى شقين خلال فترة إبلاغ واحدة مدتها أربع سنوات.

١٣٢- ويشدّد على ضرورة مراجعة شكل دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف، بغية زيادة التركيز على التحليل بدلاً من تقديم المعلومات، الذي ينبغي أن يفوض أمره إلى الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لدورات اللجنة التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف. والأطراف متفقة عموماً على الأجزاء الخمسة المقترحة لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٣٣- وفيما يتعلق بالاقترحات المختلفة بشأن طبيعة مداورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وما تتسم به من تفاعلية والتعديلات المتصلة بذلك من حيث مدة الدورات، يقترح بعض الأطراف أن تركز دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على عدد أقل من المواضيع الرئيسية والهامة على صعيد السياسات العامة، من قبيل التخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معه، والأمن الغذائي، فضلاً عن العناصر الرئيسية في الاستراتيجية توجيهاً لإعداد أفضل

لمداولات مؤتمر الأطراف ولعملية اتخاذ القرارات. وتشير أطراف أخرى إلى القيمة المضافة المستمدة من تبادل الآراء بشأن العبر المستخلصة وأفضل الممارسات. وثمة أطراف أخرى ترى أن الاجتماعات التفاعلية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لا ينبغي أن تعيق الطبيعة الحكومية الدولية لعملية الاستعراض أو أن تمسّ بها، وينبغي ألا تحدّ من الوقت اللازم لمداولات الأطراف. ويشار إلى أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تتناول المعوقات الرئيسية التي تواجهها الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

١٣٤- وفيما يتعلق بمدة اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، توعد الأطراف بضمان فعالية كلفة هذه الاجتماعات، وتوصي بتحديد فترة انعقاد دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف في مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أيام عمل، حسب طبيعة الاستعراض (استعراض الأهداف التنفيذية و/أو الأهداف الاستراتيجية)، ويعقد دورات مشتركة مع لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٣٥- وتشدد الأطراف أيضاً على ضرورة عقد اجتماعات إقليمية تحضيرية لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف، كوسيلة لزيادة كفاءة مداولات اللجنة وفعالية استنتاجاتها وخروجها بتوصيات محددة الأهداف.

## رابعاً - استنتاجات الدورة

### ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

١٣٦- نظرت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مشروع تقرير دورتها السابعة، وكلفت المقرر بأن يكمل التقرير بمساعدة الأمانة.

### باء - اختتام الدورة

١٣٧- في الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى بيان كل من الأمين التنفيذي، وممثل تركيا نيابةً عن البلد المضيف. وأدلى رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة السابعة للجنة.

## المرفق الأول

### جلسة حوار تفاعلي شامل بشأن التوجهات الاستراتيجية للاتفاقية

- ١- بإيعاز من أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، نُظمت في إطار الحوار التفاعلي الشامل حلقة نقاش بشأن التوجهات الاستراتيجية للاتفاقية أثناء انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول بتركيا. وتناول خبراء بيئيون واقتصاديون واجتماعيون بالبحث المهمة الهامة المتمثلة في الشرح لوضعي السياسات وصانعي القرارات كيف يمكنهم معالجة المشاكل المستمرة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف معالجة أفضل. ويلقي هذا التقرير الضوء على المسائل البارزة التي تناوّلها الحوار.
- ٢- وركز الحوار على زيادة الاستثمار في إدارة الأراضي، وعلى المشاركة في تحمل المسؤوليات، وبناء الشراكات في سياق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر تعزيراً لتنفيذ الاستراتيجية. وبنى الحوار على الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن التوجهات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عقدته أمانة الاتفاقية في بون بألمانيا يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.
- ٣- وسعى الحوار إلى حفز الأطراف على تبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية. وعُرض تقرير الحوار السياساتي الرفيع المستوى أثناء الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(7)/INF.4). وقدمت الأطراف، من خلال الحوار التفاعلي الشامل، مساهمات إضافية بشأن السبيل قديماً والخيارات المفضلة والمجالات ذات الأولوية من أجل وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ، بما في ذلك إدماج خطط العمل الوطنية في أوجه النشاط الرئيسية وإسهامها في استتصال الفقر عموماً.
- ٤- وترأس الحوار السيد مودو ديانغي فادا من السنغال، وأداره السيد فيلبرت بروان من جامايكا. وذُكر أن الاستراتيجية تتيح فرصاً جديدة وإمكانية تطوير أطر التعاون بشأن مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وقيل إن من شأن الحوار التفاعلي الشامل أن ييسر تبادل الآراء فيما بين الأطراف بشأن ما يتوقعونه من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن آليات التحفيز.
- ٥- وكان فريق الحوار يتألف من ستة أشخاص، هم: السيد غودرت فان ليندن، من المركز الدولي للمراجع والمعلومات المتعلقة بالتربة؛ والسيد سيم شيكونغو، من ناميبيا؛ والسيد لوكا مونتانا رلاً، من المفوضية الأوروبية؛ والسيدة ميكا كاسترو لوسيك، من جامعة شيلي؛ والسيدة كريستينا مانسانوا، من الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين؛ والسيد كريستوف كريبان، من البنك الدولي.
- ٦- وتحدث السيد غودرت فان ليندن عن تطوير التقييم العالمي لتردي الأراضي، وهو مبادرة ابتكارية تستخدم تغير الكتلة الحيوية بوصفه مؤشراً بديلاً لإنتاجية الأراضي. وشرح السيد رسم شيكونغو كيف يمكن لنهج الإدارة القائمة على تحقيق نتائج أن يكفل تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً ناجحاً. وعرض السيد شيكونغو على أعضاء الوفود المبادرة الداعية إلى التغيير، فنوه صراحةً أنه إذا فعلت ما تفعله دوماً، فإنك ستحصل ما حصلت عليه دوماً. ودعا البلدان إلى أن تضع الاستراتيجية في مقدمة أولوياتها الوطنية.



٧- وتناول السيد لوكا مونتانا لاً خسائر الكربون الأرضي نتيجة للتصحّر، واضعاً بذلك موضوع تغيير المناخ في صدارة مواضيع الحوار. وقال إن الكربون العضوي الموجود في التربة وما له من إمكانية عكس اتجاه التصحر وتدهور الأراضي هو الموضوع الأساسي الذي يتناوله عرضه. والأتربة هي أكبر خزانات كربون في دورة الكربون الأرضية، ومصدر بالغ الأهمية من مصادر غازات الدفيئة أو مصارفها، تبعاً لإدارة استخدام الأراضي. ومع زحف التصحر، تحدث خسائر كبيرة في الكربون الأرضي الذي يصعد إلى الغلاف الجوي، ما يسهم إسهاماً كبيراً في انبعاثات غازات الدفيئة في جميع أنحاء الكرة الأرضية. وما يحدث نتيجة لذلك من خسارة في التنوع الحيوي يعمل على تفاقم أزمة انبعاث الكربون، الأمر الذي يعمل بدوره على تفاقم التصحر - وهكذا دواليك، ما لم يتم وقف هذه الدورة.

٨- وتحدثت السيدة ميكا كاسترو لوسيك من جامعة شيلي، فشرحت ما للاتفاقية من دور في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في مكافحة الجوع والفقر وتدهور البيئة. وبيّنت أن الاتفاقية توفرّ الأداة الفضلى للإقرار بما للشعوب الأصلية من حقوق في مكافحة الجوع والفقر وتدهور البيئة. ولا بد بالتالي من الأخذ بوجهات نظر الشعوب الأصلية لدى وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، ولا بد من دعم السياسات التي تعمل على تعزيز الحق في غذاء وافٍ وفي السيادة الغذائية.

٩- وتحدثت السيدة كريستينا منسانو من الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، فقدّمت عرضاً لسبل تعزيز الأمن الغذائي في إطار الاستراتيجية، داعية إلى وجوب إشراك المزارعين ليستفيدوا بدرجة أكبر من أحكام الاتفاقية. أما السيد كريستوف كريان من البنك الدولي، فتحدث عما لأطر التعاون من أهمية في وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ بنجاح، منوهاً بدور تلك الأطر في تحسين حشد الموارد، لكنه أقرّ بثغرة التمويل، وأكد ضرورة تحقيق الكفاءة وإقامة شراكات.

١٠- ونوّه الحوار إلى جملة مسائل، من بينها وجوب موازنة تنفيذ الاستراتيجية مع الأولويات الوطنية العليا، ووجوب تولّي بشكل تام زمام الأنشطة القطرية، بهدف إحراز نتائج محددة يكون لها أثر على الأرض وتحقيق مكاسب وطنية (اقتصادية - اجتماعية وبيئية) تُسهم أكبر إسهام في المنافع البيئية العالمية.

١١- وينبغي للاستراتيجية أن تهدف بوضوح إلى تلبية احتياجات محددة لا ينشط فيها شركاء آخرون، وأن تضيف قيمة إلى تعزيز السياسات وتنفيذ الاتفاقية، مُسهِمة في كبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي، ومقلّلة من الفقر والتخلف الاقتصادي، وموقّعة الهجرة البشرية وتدفعات اللاجئين، وواضعة نهاية للمنازعات الإثنية والسياسية والبيئية، التي أفضت إلى موجات عارمة من الهجرة الداخلية - ما اضطرّ أهالي قرىً بكاملها إلى مغادرة أراضيهم الزراعية والتروح إلى مدن كانت أصلاً مكتظة بالسكان.

١٢- وينبغي للاستراتيجية أن تأخذ بأحدث الأساليب وأن تأتي بأفكار وآليات إبداعية على جميع الأصعدة. وينبغي الاضطلاع بالمشاريع والأنشطة بطريقة تشاركية، تكون شراكات أصحاب المصلحة منخرطة فيها مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. غير أن حلقة النقاش قد نوّهت إلى ما يبدو من عدم تحلّي البلدان المتقدمة بالإرادة السياسية اللازمة لتوفير الموارد، وأكدت أن لمرفق البيئة العالمية وللأطراف كافة دوراً ينهضوا به في حشد الموارد.

١٣- وبيّن الأطراف أنهم متفقون مع حلقة النقاش في ملاحظتها أن ثمة افتقاراً عاماً إلى الموارد المالية، واقترحوا أن يتولى البنك الدولي تمويل برامج العمل الوطنية لتضمين مشاريعها الهواجس البيئية والتخفيف من حدة الفقر. وشجع الأطراف على حشد موارد إضافية، وبخاصة من أجل المناطق الجافة، مقترحين سنّ تشريعات تولى الأولوية للمناطق الجافة.

١٤- ونوّه الأطراف بالروابط القائمة بين اتفاقيات ريو، وأوصوا بإيلاء إدارة الأراضي والمياه إدارة مستديمة مزيداً من الاهتمام. وبيّنوا أن الجوع في البلدان النامية المتضررة هو ليس نتيجة لارتفاع الأسعار الدولية للمواد الغذائية، بل هو من عواقب الأوضاع على الصعيد المحلي، من قبيل تدهور الأراضي الصالحة للزراعة، والتصحر وحالات الجفاف المتواترة والشديدة المتصلة بتغير المناخ، وجميعها عوامل تسفر عن تدني الإنتاجية الزراعية وما يتصل بذلك من فقر في المناطق الريفية. وتبيّن الأدلة المتاحة أن جغرافية الفقر والعوز وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية كثيراً ما تكون متلازمة مع التصحر وتدهور الأراضي والجفاف المتصل بتغير المناخ. وعليه، اقترحت الأطراف إقامة شراكات لمكافحة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والعمل مع الشعوب الأصلية. واقترحت الأطراف كذلك التخطيط لإحداث تغييرات اجتماعية وسياسية باستخدام التسلسل الزمني ذاته المستخدم لوضع مخططات للمتغيرات الفيزيائية - الأحيائية الواردة في دراسة التقييم العالمي لتردّي الأراضي بهدف الربط فيما بين التغيرات لتحديد العوامل التي أدت إلى إحداث تغييرات في إنتاجية الأراضي.

المرفق الثاني

**عرض اختصاصات وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة  
بشأن تقييم الآلية العالمية**

**أولاً - معلومات أساسية**

١- وفقاً لبرنامج عمل الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عُقدت في الجلسة الثالثة للجنة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حلقة نقاش بشأن اختصاصات وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بتقييم الآلية العالمية.

٢- وسبق حلقة النقاش عدد من المشاورات، يتناولها هذا المرفق بإيجاز.

**ثانياً - مداولات مكتب مؤتمر الأطراف**

**ألف - ملاحظات**

٣- تناول مكتب مؤتمر الأطراف أول مرة مسألة تقييم وحدة التفتيش المشتركة الآلية العالمية في الجلسة التي عقدها المكتب في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤- وأحيط المكتب علماً بالإجراء المتخذ عملاً بالفقرة ٢٧ من المقرر ٣/م أ-٨. وشمل ذلك تقريراً عن آخر ما استجد بشأن مختلف التفاعلات التي حدثت بين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة ومدير إدارة الآلية العالمية بشأن الاختصاصات المقترحة للتقييم، كما شملت لحة عامة عن تبادل الآراء على نطاق واسع بين رئيس الوحدة ورئيسة مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات الاستعراض واختصاصاته وكلفته التقديرية.

٥- كما أحيط المكتب علماً بالبلاغ الذي وجهه مدير إدارة الآلية العالمية إلى رئيسة مؤتمر الأطراف، والذي شدّد فيه على أن المقرر ٣/م أ-٨ لا يتناول ما يترتب على استعراض وحدة التفتيش المشتركة من آثار في الميزانية، وأن الآلية المشتركة ليست في موقف يتيح لها الإسهام مالياً في الاستعراض الذي ستجريه الوحدة أو تغطية أي من التكاليف التي ستترتب عليه. وأحيط المكتب علماً كذلك بأن رئاسة مؤتمر الأطراف قد وجهت بلاغاً إلى كل من الآلية العالمية والأمانة ملتزمة منهما آراءهما بشأن كيفية تحمّل التكاليف التقديرية للاستعراض، التي قدّرت أولياً بمبلغ ٩٦٦ ٣٦٧ من دولارات الولايات المتحدة.

٦- وكرّر مكتب مؤتمر الأطراف قوله إن قرار إجراء تقدير للآلية العالمية قد أُتخذ في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وأن الاهتمام ينبغي أن ينصبّ الآن على أفضل طريقة للاستجابة لذلك القرار بغية تمكين الأطراف من أن تتخذ قراراً نهائياً مستنبراً في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وأقر المكتب بضرورة ضمان وضع قرار مؤتمر الأطراف موضع التنفيذ بكامله وفي الوقت المطلوب.

## باء - التوصيات

- ٧- أكد المكتب أهمية وضع استعراض الآلية العالمية موضع التنفيذ في الوقت المطلوب في ضوء التوجُّهات الجديدة المحددة في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الظروف الدولية الآخذة في التغير، فضلاً عن الإقرار بأن مرفق البيئة العالمية هو آلية مالية من آليات الاتفاقية.
- ٨- كما أكد المكتب ضرورة استكشاف سبل ووسائل الحد من التكاليف التقديرية للاستعراض، بطرق من بينها استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة على نطاق واسع.
- ٩- وتقرّر إجراء مشاورات غير رسمية مع مفتشي وحدة التفتيش المشتركة في اسطنبول، بغرض مواصلة استكشاف الخيارات في هذا الشأن.

## ثالثاً - المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

- ١٠- بناء على طلب رئيس مؤتمر الأطراف، أُدرجت مسألة استعراض الآلية العالمية في جدول أعمال المشاورات الإقليمية التي جرت يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- ١١- وفي هذه المشاورات، قام ممثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بإحاطة المشاركين علماً بآخر ما استجد بشأن حالة الاستعراض، بما في ذلك عمّا جرى من تبادل مختلف الآراء بين رئيس وحدة التفتيش المشتركة ورئيسة مؤتمر الأطراف، وكذلك عن مشاورات مكتب مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة. كما تحدث مدير إدارة الآلية العالمية أمام الجلسات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

## رابعاً - اجتماعات أخرى

### ألف - إحاطة قدمتها وحدة التفتيش المشتركة للوفود

- ١٢- بناء على طلب مفتشي وحدة التفتيش المشتركة، نظّم مفتشو الوحدة إحاطة غير رسمية للوفود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث أحاطوها بشأن قواعد الوحدة وإجراءاتها، فقدموا عرضاً بشأن النهج المعتمد اتباعه في الاستعراض وبشأن نطاق الاستعراض واختصاصاته، فضلاً عن ميزانيته المقترحة. وأجاب مفتشو الوحدة على ما طرحته الوفود عليهم من أسئلة بشأن الجوانب المذكورة أعلاه.

### باء - الاجتماع الاستشاري غير الرسمي مع رئيسة مؤتمر الأطراف

- ١٣- نظمت رئيسة مؤتمر الأطراف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر اجتماعاً استشارياً غير رسمي مع مفتشي وحدة التفتيش المشتركة بمساعدة نائب الرئيس من الولايات المتحدة. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون لأمانة الاتفاقية والآلية العالمية.

### جيم - التوصيات

- ١٤- أعرب المفتشون عن استعدادهم للنظر في تخفيض التكاليف التقديرية للاستعراض تيسيراً لوضع مقرر مؤتمر الأطراف هذا موضع التنفيذ في وقت مبكر. وأفاد المفتشون أنه يمكن توحي إجراء تخفيضات من مختلف بنود الميزانية (إعادة سداد المرتبات، حالات الطوارئ، وما إلى ذلك) باستثناء السفر.
- ١٥- وشدد المفتشون على أنه قد قُدم مقترح بإجراء تخفيضات من هذا القبيل رهناً بموافقة وحدة التفتيش المشتركة.

### خامساً - عرض استعراض وحدة التفتيش المشتركة في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ١٦- أدلى مفتشو وحدة التفتيش المشتركة ببيان استهلاكي شددوا فيه على وجوب الشروع في تشرين الثاني/نوفمبر في عمل جوهرى بشأن تقريرهم ضمناً لتقديمه إلى الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف.
- ١٧- وأعرب عدد من الأطراف عن آرائهم في هذا الشأن<sup>(١)</sup>. وأكد الأطراف مجدداً تأييدهم للتقييم المقترح أن تجريه وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية، إلا أنهم أبدوا قلقهم بشأن الكلفة التقديرية للاستعراض، طالبين تخفيضها.
- ١٨- وطمان ممثل وحدة التفتيش المشتركة الأطراف بأنه سيُنظر في آرائهم بشأن تقييم الآلية العالمية، وأنه سيقدم مقترح بتخفيض تكاليفه.
- ١٩- وأثناء الجلسة العامة الختامية، التي عقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام ممثل إسبانيا، نيابة عن رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بإحاطة اللجنة علماً بأن رئيس وحدة التفتيش المشتركة قد وجه بلاغاً إلى رئيسة مؤتمر الأطراف بشأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الآلية العالمية فيما يتعلق بالتقييم المطلوب إجراءه للآلية، بما في ذلك تمويل الاستعراض بكلفة منقحة قدرها ٢١٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وإبرام اتفاق إدارة خدمة من أجل المضي قدماً بوضع التقييم موضع التنفيذ.

---

(١) أدلى ببيانات ممثلو تشاد (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وميانمار (نيابة عن المجموعة الآسيوية)، وشيلي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)، وتركيا (نيابة عن مجموعة شمالي البحر الأبيض المتوسط)، وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأنتيغوا وبربودا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة، وأوكرانيا، وكوت ديفوار، ونيجريا، وجنوب أفريقيا، والمملكة العربية السعودية، والمغرب، وغامبيا، وسوازيلند، والصين، وتايلند.

المرفق الثالث

**الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
في دورتها السابعة**

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>عنوانها أو وصفها</u>
ICCD/CRIC(7)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدتها الأمانة
ICCD/CRIC(7)/2	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة
ICCD/CRIC(7)/2/Add.1	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة (٢٠٠٨-٢٠١١)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.2	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. النظر في برنامج عمل الأمانة المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.3	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الآلية العالمية. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية (٢٠٠٨-٢٠١١)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.4	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الآلية العالمية. إضافة. النظر في برنامج عمل الآلية العالمية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.5	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.6	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل لفترة السنتين المحدد التكاليف للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/CRIC(7)/2/Add.7	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية
ICCD/CRIC(7)/3	النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في

<u>عنوانها أو وصفها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة.	
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.1
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.2
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والآليات المالية ذات الصلة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.3
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل مرفق البيئة العالمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.4
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الأمانة	ICCD/CRIC(7)/3/Add.5
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ من قبل الآلية العالمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.6
النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر 8/م أ-8. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية	ICCD/CRIC(7)/3/Add.7
النظر في شكل الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة	ICCD/CRIC(7)/4
معلومات للمشاركين	ICCD/CRIC(7)/INF.1
قائمة المشاركين	ICCD/CRIC(7)/INF.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة أعدتها الأمانة	ICCD/CRIC(7)/INF.3

رمز الوثيقة

عنوانها أو وصفها

نتائج الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن التوجهات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقود في بون بألمانيا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. مذكرة أعدتها الأمانة

ICCD/CRIC(7)/INF.4

تقييم الآلية العالمية. الاختصاصات التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة

ICCD/CRIC(7)/INF.5

آلية تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة

ICCD/CRIC(7)/INF.6

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية - لجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠٠٨-٢٠١١)

ICCD/CST(S-1)/4/Add.1

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز وتنفيذ الاتفاقية - لجنة العلم والتكنولوجيا. إضافة. مذكرة أعدتها الأمانة. النظر في مشروع برنامج عمل فترة السنتين المحدد التكاليف للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

ICCD/CST(S-1)/4/Add.2

تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى، المعقودة في اسطنبول في الفترة ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. إضافة. المشورة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CST(S-1)/5/Add.1

-----